

أخذ وكيله في قبض الوديعة لم يؤثر بالدفع إليه
وإن صدق قد ولو قال مات المودع وترها ميراثه
وصدق أمبر بالدفع إليه ولو ادعى الشراء وصدق
لم يدفعها إليه والله أعلم

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمته إلى ذمته في المطالبة ولا يصح الأيمن
بملك التبرع ومخون باليقين والمال ونعقد بقوله
تكفلت بغيره أو بقرنته أو بكل عضو يعبر به عن اليد
وبالجرح الشايع كالجرح والعسر ويقول ضمته وهو
على أو الميت أو نازعهم به أو قبيل والواجب حضار
وتسليمه في مكان يقدر على حملته وإذا فعل ذلك
برئ ولو سلمه في مضار أخرى فإن شرط تسليمه
وقت بعينه لزمه تسليمه فيه إذا طلب منه فإحضار

لا طيب

والأحبس له الحيازة فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به ويبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له
وان تغفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وإن
قال إن لو وافقك به فعلى الالف التي عليه ولم يوافق
به فعليه الالف والكفاله باقية والكفاله بالمالك
جائزة إذا كان ذنباً صحيحاً حتى لا تصح تبدل الكفاله
والسعاية والامانات والحدود والقضاي والكفول
له إن شاء طالب الكفيل وإن شاء طالب الأصيل فإن
شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حوالة كما إذا شرط في
الحوالة مطالبة المحيل تكون كحالته ومخون بامر المكفول عنه
وبغير أمره فإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه وإن
كانت بأمرة فادى يرجع عليه وإذا طول ولو زعم
طالبة ولائزمته وإن أبر الأصيل أو أبواه رب الدين